

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ أمينة سيد محمود عبد الجواد
الأستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصي
المحاسب / محمد سعيد محمد عينو
المحاسب / فوزى عبد الشافي عبد العزيز
وأمانة سر السيد / مينا حسنى حبيب إبراهيم
صدر القرار التالي

في الطعن رقم: ٢٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢
المقدم من : رضا سعيد نصر حساتين
رقم التسجيل الضريبي : ٣١٣٢٥٤٧٨٨ رقم الملف: ٥/١١٣٣/١٧١/١/٣
العنوان : ٢٥ ش نصر الهوريety - الساحل / القاهرة
الكيان القانوني : شخص طبيعي النشاط : استيراد وتجارة ق. غ سيارات
ضد: مأمورية ضرائب الساحل أول
بشأن : تقديرات ارباح الاشخاص الطبيعيين وضريبتها
سنوات النزاع: ٢٠٢٠/٢٠١٨



الوقائع

حاصلها حسبما تبين من أوراق النزاع المائل أمام اللجنة كالاتي:-

- تمت المحاسبة والربط لدم الطعن عن عام ٢٠١٧ بصافي ربح ١٤٩٩٩١

- الاقرارات الضريبية : قدمت بياناتها كالتالي (غير مرفقه)

البيان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
صافي ايرادات النشاط	١٤٩٣٠٨٥	١٨٣٨٨٤٥	٢١٦٥٥٦٥
مجمل الربح	٨٩٥٨٥	١١٠٣٣٠	-
مصرفات	٨٩٥٨٥	-	-
مبالغ مسدده بنظام الخصم من المنيع	٦٥١٢	١٨٣٠٣	٣١٦٥٥
الضريبة من واقع الاقرار	١٢٣٦٥	١٦٢٠٣	٣٠١١٢

- الخصم والتحصيل من السنين: بياناته كالتالي

البيان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
اجمالي التعاملات	٦٢٦٤٦٧	٥٦٣٩٧٠	لا يوجد
ضريبة المنيع	٤٨١٣	٥٦٤٠	-

:- القيمة المضافة : بياناتها كالتالى

البيان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
المبيعات	١٥٠٥٩٠٧	١٨٨٥٦٢٥	٣١٦٥٥٦٥
المشتريات	١٤٥٥٨٠٣	١٨٦٠١٥٩	٣٣٩٥٠٢٨

- الجمارك : لا يوجد بيانات

- التعاقدات : يوجد عن عام ٢٠١٨ فقط بقيمة ٤٦٦٠ ج مع محافظة المنوفية عن توريد قطع غيار سيارات ، ولا يوجد عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

- المعاينة فى ٢٠١٣/١٢/٢٣ ملخصها : محل باسم الكوثر به ارفف خشبية عليها قطع غيار سيارات ومعدات نقل مثل فلاتر وتيل فرامل وطنبورة لسيارات النقل ومجموعة تروس / مكتب خشبى وعدد ٢ كرسي ورفض الحاضر الادلاء بأسعار المعروضات / لا يوجد مخازن او فروع .

- تم ارسال نموذجى ٤ ، ٣ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

- أسس المحاسبة والتقدير :

- يتم المحاسبة عن تعاملات جهات ملزمة لسنة ٢٠١٨ باضافة الخصم والاضافه الوارده بالاقرار مع الخصم والاضافه الوارده بتقرير الحاسب الالى ١٨٨١٩٣٠ ج ، وكذلك لسنة ٢٠١٩ المسدد تحت حساب الضريبية الوارده بعد الر مع الوارد بتقرير الحاسب الالى ٤٢٢٤٥٧٠ ج .

" ١ - عن ايراد يومى ٢٥٠٠ ج ، ٢٧٥٠ ج ، ٦٠٠٠ ج للسنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ على التوالى كتوريدات جهات غير

ن ايراد يومى ١٠٠٠ ج ، ١٢٥٠ ج ، ١٥٠٠ ج للسنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ على التوالى كخدمات جهات غير

٥ / ٢

- المحاسبة عن جهات ملزمة ٢٠١٨ خدمات بمبلغ ٤٦٩٣٧ ج ، وتعاقدات ٤٥٦٠ ج .

- لاختصم تكاليف او مصروفات م ٢٢ ، ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وكانت المحاسبة كالتالى:-

البيان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
توريدات جهات ملزمة	١٨٨١٩٣٠	٤٢٢٤٥٧٠	٣١٦٥٥٦٠
خدمات جهات ملزمة	٤٦٩٣٧	-	-
تعاقدات	٤٥٦٠	-	-
توريدات جهات غير ملزمة	٣١٠X٢٥٠٠ يوم	٣١٠X٢٧٥٠ يوم	٣١٠X٦٠٠٠ يوم
	٧٧٥٠٠٠ =	٨٥٢٥٠٠ =	١٨٦٠٠٠٠ =
خدمات جهات غير ملزمة	٣١٠X١٠٠٠ يوم	٣١٠X١٢٥٠ يوم	٣١٠X١٥٠٠ يوم
	٣١٠٠٠٠	٣٨٧٥٠٠ =	٤٦٥٠٠٠ =
اجمالى رقم الاعمال	٣٠١٨٤٢٧ ج	٥٤٦٤٥٧٠ ج	٥٤٩٠٥٦٠ ج
تكاليف او مصروفات	-	-	-
صافى الربح	٣٠١٨٤٢٧ ج	٥٤٦٤٥٧٠ ج	٥٤٩٠٥٦٠ ج

- تم الاخطار بنماذج ١٩ ضريبية عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ، وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ .

- تم نظر الطعن من خلال اللجنة الداخلية المتخصصة وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ ، صدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع احواله النزاع الى لجان الطعن الضريبية .



٢٣٦٨٤ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ ورد النزاع الى قطاع لجان الطعن المشكله بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيد بسجل الطعون تحت رقم ٢٢٩٣ واخطر الطاعن باول جلسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٨ ، ويجلسها لم يحضر أحد وتبين ارتداد الاعلان لذلك قررت اللجنة التأجيل لاستكمال اجراءات التحريات والاعلان ، وتم تداول الطعن عدة جلسات ، وبجلسة ٢٠٢٣/٦/١١ وتبين ورود رد النيابة بتمام الاعلان ، لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ ، وبجلسة اليوم صدر القرار التالي:-

الجنة

بعد ان استعرضت اللجنة الوثائق على النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية فإن:-

من الناحية الشكلية : حيث ان الطعن قد استوفي الشروط القانونية لقبوله، فهو مقبول شكلا .
من الناحية الموضوعية : وبما جاء بنص المادة ٦٢، ٦٤ من قانون الاجراءات الضريبية ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وماده ٦٤ من لائحته التنفيذية ، وتوخيا لمبدأ العدالة فإن اللجنة سوف تقوم بالنظر في الطعن في ضوء ما اوضحته اوراق النزاع المعروضة عليها .

واللجنة بدرستها لاوراق النزاع وحيثيات المأمورية في تقديراتها ، فقد استبان للجنة ان المأمورية قامت باجراء المحاسبة التقديرية طبقا لاحكام م ٩٠ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نظرا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة للقرارات الضريبية المقدم عن سنة النزاع ، إلا ان أسس تلك المحاسبة حملت في طياتها المغالاة في تقديرات من حيث الاتي:-

- اضافة قيمة تقديرات عن تعاملات مقابل ضريبة المنبع بالاقرار وكذلك بيانات الحاسب الالى استندت على فرضية ان نسبة المحصل من المنبع بمعدل ٠,٥% واعتبارها توريدات لجهات ملزمة مخالفه لقرار زير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨ التي تختلف طبقا لطبيعة التعامل لإطبيقا لنص القرار فانها لا تنقل عن ١% (للتوريدات) بالاضافة الى ما تم الاقرار عنه كإيرادات بالاقارات الضريبية ، مما ترتب عليه تضخيم الإيرادات المقدرة على الرغم من ان ما تم الاقرار عنه كإيرادات اكبر من اصل قيمة التعاملات المحصل عنها ضريبة المنبع مما يحمل في طياته ازدواج في المحاسبة الضريبية.

- تقدير إيرادات يومية عن توريدات وخدمات لجهات غير ملزمة دون سند او برهان مخالفة بذلك احكام المادة ١٢٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، حيث ان عبء الاثبات يقع على عاتق المأمورية إذا جاءت بما يخالف ما اقره الممول باقراره الضريبي.

ولما كان ثبوت ان تقديرات المأمورية دون سند او برهان والتي تضمنت تعديلات على رقم الاعمال وإيرادات الشركة الطاعنه ، فقد قررت اللجنة

- اعتماد قيمة الإيرادات طبقا لما هو مدرج بالاقارات الضريبية عن ضريبة الدخل للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٤ .
- إلغاء تقديرات المأمورية عن قيمة تعاملات الخصم من المنبع بقيمة ٣٢٧٢٠٠ ج عن عام ٢٠١٤ تجنبا لازدواج المحاسبة الضريبية عنه.

وعليه تكون الإيرادات المعتمدة من قبل اللجنة عن سنوات النزاع ٢٠١٤/٢٠١٢ كالآتي

البيان	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
صافي إيرادات طبقا لاقارات ضريبية	١٤٩٣٠٨٥	١٨٣٨٨٤٥	٢١٦٥٥٦٥
اجمالي الإيرادات المعتمدة كجمع اصل	١٤٩٣٠٨٥	١٨٣٨٨٤٥	٢١٦٥٥٦٥

وتري اللجنة وفقا لاحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص على:



"ترتبط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ."

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع ألزم كل ممول ان يقدم الي مأمورية الضرائب المختصة اقراراً ضريبياً سنوياً مصحوباً بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطاً للضريبة والزاماً بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرار غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلاً بالنسبة لربط الضريبة على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحي بحاسبة المنشآت والشركات المحددة حصراً بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة على هذه المنشآت والشركات وبالنسب المشار اليها وذلك صدعاً لما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون يوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد ذلذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء النقض على ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل على غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يؤول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويهاً لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصودة منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبنية حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولاً على ما تقدم وصدعاً له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقاً لنص المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقاً لنص المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتي يحدد الضريبة كالتالي:

حجم الاعمال (إيرادات أو مبيعات)	الضريبة المستحقة طبقاً لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه إلى أقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه إلى أقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
من مليون جنيه إلى أقل من ٢ مليون جنيه	٠,٥ % من حجم الاعمال
من ٢ مليون جنيه إلى أقل من ٣ مليون جنيه	٠,٧٥ % من حجم الاعمال
من ٣ مليون جنيه إلى ١٠ مليون جنيه	١ % من حجم الاعمال

وحيث ان النزاع المنظور يتوفى شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص المشار اليه واجب التطبيق على كل



